لدى محكمة استئناف دبي –الموقرة

الاستئناف رقم 2014/ عمال

المحدد لنظره جلسة2014/11/17

مقدمة من

المستـــــأنفة : (للاعلان) ذ.م.م

بوكالة المحامى /

ضـــــد

المستأنف ضده: ـ سورى الجنسية

الموضـــــوع : مذكرة شارحة لآسباب الاستئناف

الحكم المستأنف:

- بجلسة 2014/10/20 قضت محكمة دبى الابتدائية فى الدعوى رقم---- –لسنة 2014 عمال جزئى ماهو منطوقه –:

(حكمت المحكمة حضوريا –: بألزام المدعى عليها أن تؤدى للمدعى مبلغ – 14000أربعة عشر الف درهم – وتذكرة عودة الى وطنه عينا , أو ما يقابلها نقدا , مالم يكن قد التحق بخدمة صاحب عمل أخر , وبالمناسب من المصاريف , وأعفت المدعى من نصيبه فيها , ورفضت ما عدا ذلك من طلبات)

- ولما كان الثابت من وقائع النزاع ان المستأنف ضده التحق بالعمل بتاريخ , 27/**1/2014**وان أتفاقية الاستثمار بين المستأنفة والمدعو / أبراهيم---

--قد تمت بتاريخ , **2013/3/26** مما مفاده عدم صورية تلك الاتفاقية , وان المستأنف ضده التحق بالعمل بعد تاريخ تنفيذ تلك الاتفاقية المذكورة , مما يتحقق به علمه اليقينى بها وليس الظنى

- وكان الثابت ايضا من وقائع النزاع أن المستأنف ضده قد امضى فى العمل مدة لاتقل عن خمسة أشهر , وانه كان يتقاضى راتبه من المدعو / أبراهيم ,------ وبالتالى ليس من المقبول وفقا للمجرى العادى للامور ووفقا للمنطق وأعمال العقل , الا يكون المستأنف ضده ليس على علم بصاحب العمل الجديد طوال تلك المدة , أو أنه كان لايعرف لمن كان يعمل , مما يؤكد بما لايدع مجالا للشك أن المستأنف ضده علم العلم اليقنى بأتفاقية الاستثمار , وهو يعلم أيضا أن صاحب العمل الجديد هو المدعو /أبراهيم ------, المسئول قانونا عن سداد راتب شهرى 5,6 لسنة 2014 وتذكرة العودة للمستأنف ضده او مقابلها , أن صح ذلك , وليس المستأنف

(ولما هذا هو ما تقدم , وكان الحكم المطعون عليه قد قد صدر مجحفا وضرا بحقوق المستأنف , فأنه ينعى عليه بالاسباب الاتية)

أولا-: حكم أول درجة قد جاء مشوبا بعيب الفســاد فى الاستــدلال , والقصور فى التسبيب -:

- لما كان من المقرر قانونا وفقا لقضاء محكمة التمييز من ان-:

)في قضـاء هذه المحكمة أن تقدير مدى علم العامل باتفاقية الإستثمار أو عدم علمه بها ,هو من مسائل الواقـع التي تستقل محكمـة الموضـوع باستخلاصها من الأدلة المطروحة عليها في الدعـوى(

(القاعدة رقم 282 الصادرة في العدد 15 سنة 2004 حقوق رقم الصفحة 1910 التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2004-11-21 في الطعن رقم 76 / 2004 طعن عمالى)

- ولما كان أيضا من المقرر قانونا وفقا لقضاء محكمة التمييز ان-:

(الحكم يكون مشوبا بالفساد في الإستدلال إذا إستخلص واقعة من مصدر غير موجود في الأوراق أو موجود في الأوراق ولكنه مناقض لما إستخلص منها , كما يكون الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب إذا أورد تسبيبا لقضائه عبارات مقتضبة مجملة لا تكشف عن أنه فحص دفاع الخصم المطروح عليه)

(القاعدة الصادرة سنة 2008 حقوق – التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2008-02-12 في الطعن رقم 284 / 2007 طعن تجاري)

- لما كان أيضا من المقرر قانونا وفقا لقضاء محكمة التمييز من ان-:

(المقرر -في قضاء المحكمة – أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى , إلا أنه يتعين عليها أن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على عناصر مستقاه من أصل ثابت بالأوراق ، وأن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها محصت الأدلة والمستندات المطروحة عليها وصولا إلى ما ترى أنه الواقع الثابت في الدعوى , بحيث تكون أسباب الحكم مؤديه إلى النتيجة التي انتهت إليها , وبنت عليه قضاءها ، أما إذا أقتصر حكمها على مجرد الإشارة إلى الأدلة والمستندات المقدمة من الخصوم ، دون بيان وجه ما استدل به من ذلك على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه أو نفيها , واكتفت المحكمة في تسبيب حكمها بأسباب مجمله مقتضيه , لا تعين على فهمه وتعجز محكمة التمييز عن إعمال رقابتها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان)

(القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2010-04-13 في الطعن رقم 46 / 2010 طعن تجاري و 48 / 2010 طعن تجاري)

فإذا كان ذلك هو المقرر قانوناً

- وكان الثابت من أوراق الاستئناف الماثل , وجود اتفاقية أستثمار بين المستأنفة والمدعو / أبراهيم ,مؤرخة فى , 3/26/ 2013 وثابت منها بالبند (3-3)ان المذكور تسلم من المستأنفة أدارة المؤسسة بنشاطاتها المختلفة بالرخصة الصادرة لها , كما ثابت من البند (2-6) فى حالة الاتفاق على أنهاء النشاط وتصفية الاستثمار) تكون المؤسسة والمقر من حق المستأنفة , (مما مفاده تخلى المستأنفة نهائيا لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تلك الاتفاقية عن الشركة التى كان يعمل بها المستأنف ضده , لصالح المدعو / ابراهيم ------, الذى أصبح من هذا التاريخ هو صاحب العمل الجديد

(مستند رقم 1 من حافظة مستندات المستأنفة المقدم منها بجلسة 2014 /9/8)

- ولما كان ذلك كذلك , فيكون طبيعيا ان يقوم المدعو / أبراهيم-------- صاحب العمل الجديد بسداد رواتب العاملين بالمؤسسة , ومنهم المستأنف ضده , وهذا ثابت بالاوراق

)مستند رقم 2 من حافظة مستندات المستأنفة المقدم منها بجلسة 2014/9/8)

- وحيث ان المستأنف ضده قرر أمام محكمة أول درجة انه التحق بالعمل لدى المدعو / أبراهيم ---------- بتاريخ2014/1/27

- فأذا أستند حكم أول درجة فى قضائه الى أن اتفاقية الاستثمار ليس بها ما يفيد أن المدعو / ابراهيم ----------, هو صاحب العمل الجديد , وليس بتلك الاتفاقية ما يفيد أنه مسئول عن رواتب العاملين بالمؤسسة التى كان يعمل بها المستأنف ضده , واستدل على ذلك من أن المستند رقم (2) المقدم من المستأنفة أمام محكمة أول درجة غير مترجم ,

ولم تمهل محكمة اول درجة دفاع المستأنفة فرصة لترجمته , والامر الذى يؤكد أن محكمة أول درجة لم تطالع تلك الاتفاقية أو تمحصها عن بصرا وبصيرة

- ولما كان دفاع المستأنفة أمام محكمة أول درجة , قد **دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة** , الا ان اسباب حكم محكمة أول درجة قد جائت مقتضبا ومكتفيه بأن ذكر اسم المستأنفة فى عقد العمل , هو دليلا على أن المستأنفة هى صاحب العمل المسئول عن مستحقات المستأنف ضده , دون ان تفحص اورارق الدعوى وتمحصها عن بصرا وبصيرة لتستخلص منها ما انتهت اليه من منطوق بناء على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالاوراق , ولما كانت محكمة اول درجة قد خالف ما سبق فى أسباب حكمها , وبالتالى يكون هذا الحكم فسادا فى استدلاله وقاصرا فى تسبيبه وفقا لمبادىء محكمة التمييز , وبأعمال هذه المبادى على مثل دعوانا الماثلة يتعين القضاء مجددا بالغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من ألزام المستأنفة بسداد مبلغ 14000درهم وتذكرة العودة او ما يقبلها والقضاء بطلبات المستأنفة التى تمسكت بها امام محكمة اول درجة

<u>ثانيا -: حكم أول درجة قد جاء مخالفا للثابت بالاوراق, مخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وأعماله -:</u>

- لما كان من المقرر قانونا وفقا لقضاء محكمة التمييز من ان-:

)المقرر -في قضاء هذه المحكمة - ان مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي كما تكون بتحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك ايجابي منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات ، فإن مخالفة الثابت بالأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها(

)القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2010-04-04 في الطعن رقم 22 / 2010 طعن مدني(

- لما كان من المقرر قانونا وفقا لقضاء محكمة التمييز من ان-:

(إذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون , بخروجه عن دلالة العبارات الواضحة الواردة في الاتفاقية محل النزاع , من ان الطاعنة ليست سوى نائبة عن الأصيل الموضح اسمه بالعقد , وهي لا تلتزم بتقديم سند وكالتها عنه طالما انها أفصحت عن صفتها في التعاقد نيابة عن الأصيل)

(القاعدة الصادرة سنة 2006 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2006-01-22 في الطعن رقم 258 / 2005 طعن مدني)

فإذا كان ذلك هو المقرر قانوناً

- ولما كان الثابت من الاوراق أن الاتفاقية المبرمة بين المستأنفة والمدعو / ابراهيم ----------, واضحة فى مسئولية الاخير قبل المستأنف ضده –وذلك أذا فرض جدلا أستحقاقه المبلغ المحكوم به – ممايؤكد صحة دفع المستأنفة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة أول درجة لرفعها على غير ذى صفة

- ولما كانت محكمة أول درجة حين عرجت بالنعى على هذا الدفع على سند ان الصفة متوافرة من واقع ذكر المستأنفة فى عقد العمل , دون ان تمحص الاتفاقية عن بصر وبصيرة وتنتهى الى ما هو ثابت بها من بنود تؤكد أن المدعو /ابراهيم هو صاحب العمل الجديد , الذى كان يتقاضى منه المستأنف ضده راتبه الشهرى , وعند انزال مبادىء محكمة التمييز على مثل دعوانا الماثلة , نجد ان محكمة اول درجة قد قامت بتحريف الثابت بالاتفاقية سالفة الذكر , بمقولة انها ليس بها ما يفيد ان المدعو / ابراهيم--------

---هو صاحب العمل الجديد , وهو ما يخالف الثابت بهذه الاتفاقية , مما يعد حكم اول درجة مشوبا بعيب مخالفة الثابت بالاوراق , مما يتعين الغائه فيما قضى به من ألزام المستأنفة بسداد مبلغ14000 درهم وتذكرة العودة او ما يقبلها والقضاء مجددا بطلبات المستأنفة التى تمسكت بها امام محكمة اول درجة

- وحيث ان محكمة اول درجة قد صادرت على المستأنفة حقها فى اثبات دفاعها بالبينة ومنعتها من ذلك , ثم اوردت فى اسباب حكمها ان عبء الاثبات يقع على المستأنفة فى شأن اثبات علم المستأنف ضده بوجود الاتفاقية , فكيف يتأتى للمستأنفة والامر كذلك أثبات دفاعها فى هذا الشأن وقد صادرت محكمة اول درجة عليها سلوك هذا الطريق المقرر لها قانونا , بأن التفتت عن طلب المستأنفة أمام محكمة أول درجة أثبات علم المستأنف ضده عن طريق احالة الدعوى للتحقيق لاثبات ذلك بالبينة وشهادة الشهود , ولما كان هذا المسلك من محكمة اول درجة يعد خطأ فى تطبيق القانون وتفسيرة وتأويله واعماله , مما يتعين الغائه فيما قضى به من ألزام المستأنفة بسداد مبلغ14000 درهم وتذكرة العودة او ما يقبلها والقضاء مجددا بطلبات المستأنفة التى تمسكت بها امام محكمة اول درجة

فلهذه الأسباب

ولكل ما تراه عدالة محكمتكم الموقرة أفضل وأشمل وأصوب

يلتمس المستأنف القضاء بـ:

- قبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد الذى رسمه القانون

- الغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من الزام المستأنفة بأن تؤدى الى المستأنف ضده مبلغ14000 درهم وتذكرة العودة او ما يقبلها , والقضاء مجددا بالطلبات المستأنفة أمام محكمة أول درجة
- الزام المستأنف ضده المصاريف والرسوم ومقابل الاتعاب عن درجتى التقاضى

بكل الاحترام والتقدير ،،،

بوكالة المحامى /